

تجليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر

Manifestation of democracy Local participation in Algerian

بختة دندان

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر - (الجزائر) ، bakhta.dandane@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/03/11

تاريخ الاستلام: 2021/08/13

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية، إلى تبيان آليات المشاركة الديمقراطية على المستوى المحلي باعتبارها حق من حقوق المواطن. لهذا نجد المؤسس الدستوري الجزائري كرّس المقاربة التشاركية صراحة في التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020، من أجل تفعيل وترشيد أداء الإدارة المحلية وتحقيق التنمية؛ إلا أنه عند دراستنا لآليات الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية وبعض القوانين الخاصة اتضح أن ممارسة هذه الآليات تكاد تكون شبه منعدمة، وغير كافية ويكتنفها الكثير من الغموض، وعدم الوضوح، بالإضافة إلى عدم فعاليتها وعدم الزاميتها.

ولهذا بات من الضروري الاهتمام بالمواطن، وتعزيز دوره في تسيير الشأن المحلي من أجل ترقية المقاربة التشاركية وتحقيق التنمية المستدامة. بالإضافة إلى رفع وعي الموظفين المحليين بحاجات المواطنين وانشغالهم. وتشجيع الديمقراطية الرقمية؛ ذلك أن دسترة آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية في أعلى وثيقة والسمو بها، لا تعد كافية. فالأمر يستدعي من المشرع وضع نصوص واضحة وشفافة. وأن تتوفر إرادة سياسية قوية تسعى جاهدة لتفعيل النصوص، ووضعها حيز التطبيق.

كلمات مفتاحية: الديمقراطية التشاركية؛ التنمية المستدامة؛ الإدارة المحلية؛ والمجتمع المدني؛ المواطن.

Abstract:

This research paper aims to show the mechanisms of democratic participation at the local level as a citizen's right. That is why we find the Algerian constitutional founder explicitly dedicated the participatory approach in the two constitutional amendments of 2016 and 2020, in order to activate and rationalize the performance of local administration and achieve development. However, when we study the mechanisms of participatory democracy in the municipal law and some special laws, it turns out that the practice of these mechanisms is almost non-existent, and these mechanisms are insufficient and shrouded in a lot of ambiguity, lack of clarity, in addition to their ineffectiveness and non-obligation.

That is why it has become necessary to pay attention to the citizen, and to strengthen his role in managing local affairs in order to promote the participatory approach and achieve sustainable development. In addition to raising local employees' awareness of citizens' needs and concerns. Encouraging digital democracy, as constitutionalizing and elevating the mechanisms of practicing local participatory democracy in the highest document is not sufficient. It requires the legislature to put clear and transparent texts. And that there is a strong political will that strives to activate the texts and put them into practice.

Keywords: participatory democracy; sustainable development; Local Administration; civil society; citizen.

1. مقدمة

يعتبر إشراك المواطن في تدبير الشأن المحلي سمة من سمات العصر الحديث، بل أصبح ضرورة ملحة للتكيف مع المستجدات، إن على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الديمقراطية، وإرساء دولة الحق والقانون.

ولهذا سارعت معظم الدول إلى تكيف منظومتها التشريعية وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية، وذلك بفتح الباب أمام المواطن للاستماع إليه، وإشراكه في تدبير الشأن المحلي عن طريق عدة آليات تشاركية، الهدف منها تعزيز الثقة بين المواطن والسلطة المحلية.

ولم تبق الجزائر بمنأى عن هذه التطورات، فقامت بإصلاحات على المستوى المحلي - وخاصة بعد موجة ثورات الربيع العربي وتحت الضغط الشعبي - توجت بإصدار قانون البلدية سنة 2011 الذي تضمن عدة آليات لمشاركة المواطن في تدبير الشأن المحلي، ليتم في خطوة لاحقة، دسترة المقاربة التشاركية صراحة في التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020، من أجل تفعيل وترشيد أداء الإدارة المحلية، وتحقيق التنمية، في إطار مرتكزات الحكم الراشد، وذلك بإشراك المواطنين والمجتمع المدني في تسيير ورقابة الشؤون المحلية.

أهمية البحث:

- بعث الثقة بين المواطن وجماعته المحلية يفيد في تفادي الأزمات والاحتجاجات، ومن ثم تحقيق الاستقرار.

- الإهتمام بالمقاربة التشاركية في الكثير من الدول العربية، وخاصة بعد ثورات الربيع العربي.

- مساعدة المواطن والمجتمع المدني للجماعات المحلية في أداء مهامها، وتلبية حاجيات الساكنة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية، إلى تبيان آليات المشاركة الديمقراطية على المستوى المحلي باعتبارها حق من حقوق المواطن، التي نصت عليه المواثيق الدولية، وكرستها الدساتير من أجل تحقيق التنمية المحلية، وزيادة وعي المواطن

بالعمليات الديمقراطية التشاركية، حتى يتقاسم المسؤولية مع السلطات المحلية، ومن ثم يتعلم ثقافة الحوار والتشاور والمساهمة والتأثير في صنع القرارات المحلية التنموية.

إشكالية الدراسة:

إن دولة القانون يفترض فيها أنها تهتم بالمواطن، ليصبح عنصرا فعالا في المجتمع، وليس فقط متلقي للخدمة، فتمكنه من ممارسة حقوقه، وخاصة حقه في التنمية من أجل حياة أفضل، ولن يكون ذلك، إلا بتوفير آليات المقاربة التشاركية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتدعيم أسس التنظيم الديمقراطي. وعلى هذا الأساس نتساءل عن مدى فعالية آليات الديمقراطية التشاركية التي يملكها المواطن الجزائري، للمساهمة والتأثير في صنع القرار المحلي، ومن ثم تحقيق التنمية المحلية؟. إن محاولة الإجابة على هذه الإشكالية تكون كالآتي:

__ الديمقراطية التشاركية المحلية في النصوص القانونية

__ آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية.

2. الديمقراطية التشاركية في النصوص القانونية

تعد الديمقراطية التشاركية حق من حقوق الإنسان، تتيح للمواطن المساهمة في تصريف أمور جماعته، ورقابته لعمل المجالس المحلية المنتخبة، من أجل تفعيل وترشيد أداء الإدارة المحلية وتحقيق التنمية. لهذا أولى المؤسس الدستوري عناية بالمقاربة التشاركية (أولا)، وجاءت النصوص التشريعية (ثانيا)، والتنظيمية لتوضيح مضامينها (ثالثا).

1.2 الديمقراطية التشاركية المحلية في الدساتير الجزائرية

تبنت الدساتير الجزائرية الديمقراطية التشاركية المحلية¹، فقد ركز دستور 1976² على مساهمة الجماهير في تسيير الشؤون العمومية³، وجعل من المجلس الشعبي البلدي مؤسسة قاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقق فيه الديمقراطية⁴. وأن مراقبة الإدارة ضرورة تفرضها الثورة⁵. ورغم كل النصوص التي تغنت بالديمقراطية، وتمجيد المواطن إلا أنه لم توضع الآليات لتحقيق ذلك، ولم يتمكن المواطن من بسط رقابته على الإدارة المحلية، وبقيت النصوص حبيسة الدستور. وانتشرت البيروقراطية والفساد وسوء التسيير وانعدام الشفافية. وتم الانتقال

1 - باستثناء دستور 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

3 - فقرة 2 و 4 من ديباجة والمادة 34 الدستور 1976.

4 - المادة 7.

5 - المادة 27.

لمرحلة التعددية الحزبية¹، والتخلي عن النظام الاشتراكي، والانفتاح على الحريات بإصدار دستور 1989²، ثم دستور 1996.

كرس دستور 1989 مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي، حسب ماورد في المادة 14 منه على أنه: «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية». وتضيف المادة 16 على أنه: «يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية». فدستور 1989 كان واضحا في إقرار مساهمة المواطنين في الشأن المحلي.

هذه النصوص المكرسة لمشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي، تم الاحتفاظ بها في دستور 1996³، وبنفس الصياغة، إلا أنه في التعديل الدستوري لسنة 2016⁴، أولى المؤسس الدستوري أهمية بالغة بالشأن المحلي، ونص صراحة على الديمقراطية التشاركية، من أجل تفعيل وترشيد أداء الإدارة المحلية وتحقيق التنمية، في إطار مرتكزات الحكم الرشيد، وذلك بإشراك المواطنين في تسيير ورقابة الشؤون المحلية⁵. وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 فئات أخرى يمكنها ممارسة الديمقراطية التشاركية وهما: المجتمع المدني والجالية الجزائرية في الخارج⁶، ومهمة الدولة السهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية⁷. بل أكثر من ذلك، فقد تم النص على إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، لترقية الديمقراطية والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية⁸.

ونصت المادة 16 الفقرة 2 و3 منه بأن: «المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع

¹ - ولكن قبل إصدار هذا الدستور كانت السلطة قد مهدت للوضع بإصدار المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04/07/1988 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن. جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27 بتاريخ 6 يوليو سنة 1988.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9 بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

⁴ - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

⁵ - فقرة 10 من ديباجة الدستور؛ المادة 15 فقرة 2 والمادة 17 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

⁶ - فقد ورد في الديباجة فقرة 11: «إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية...». التعديل الدستوري لسنة 2020 عن طريق الاستفتاء في الأول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁷ - المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁸ - المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المدني». وأضافت المادة 19 بأنه: «يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية».

وبغية تحقيق الإنفتاح الإداري، تم تكريس حق الإعلام وحرية الحصول على الوثائق الإدارية¹، حيث نصت المادة 55 فقرة أولى على أنه: «يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها»².

إن دسترة المقاربة التشاركية المحلية، يدل على نية المؤسس الدستوري في تعزيز دولة الحق والقانون، وتشجيع الديمقراطية، وضمان لحقوق المواطن وحرياته، وذلك بإدماج المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي³. ولكن تفعيل نصوص الدستور وإنزالها إلى حيز التطبيق، يتطلب من المشرع إصدار قانون أو تنظيم من السلطة التنفيذية لتبيين وتفصيل مضمونها.

2.2 الديمقراطية التشاركية المحلية في النصوص التشريعية

كرست النصوص التشريعية المنظمة للبلدية، مبدأ مشاركة المواطن، ورقابته على تسيير الشأن المحلي. فقد تضمن أول قانون بلدية صدر سنة 1967⁴، وقانون البلدية الصادر سنة 1990⁵، مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ولكن لم يتم تحديد الآليات لذلك. ونظرا لغموض هذه النصوص التشريعية، بالإضافة لخصوصية هذه المرحلة، والظروف التي مرت بها الدولة، لم يكن للمواطن أي دور في المشاركة ورقابة التسيير المحلي، وظل مهمشا، وكثرت الاحتجاجات المطالبة بالديمقراطية. وخاصة وأنه في هذه الفترة، قامت ثورات الربيع العربي في معظم الدول العربية من أجل القضاء على الأنظمة التسلطية، وتعزيز الديمقراطية. مما دعا رئيس الجمهورية الجزائرية إلى التأكيد في خطابه بتاريخ 15 أفريل 2011 على القيام بإصلاحات، المهدف منها، فسخ المجال أمام مشاركة المواطن، ورقابته على

¹ - عبد الرحمان بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور «الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مسيلة، عدد 10، جانفي 2017.

² - كانت المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - «- واعتبارا أن... وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تعتبر دعائم أساسية للتنظيم الديمقراطي للدولة وإرساء أسس دولة القانون، وضمنا لحقوق المواطن وحرياته بما فيها حقه المشاركة في تسيير الشؤون العمومية». من رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت د/م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06 بتاريخ 03 فبراير 2016.

⁴ - الأمر رقم 67 / 24 مؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالقانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، بتاريخ 18 جانفي سنة 1967.

⁵ - القانون رقم 90 / 80 مؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 11 أفريل سنة 1990.

تسيير الشؤون العمومية¹. هذه الإصلاحات تمثلت في إصدار القانون رقم 10/11 المؤرخ 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية².

لقد تكفل المشرع من خلال هذا القانون، بتخصيص الباب الثالث، المعنون بـ«مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية»، (المواد من 11 إلى 14) لكيفية مشاركة المواطن ورقابته على البلدية والآليات التي تمكنه من ذلك. فاعتبر البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية وإطارا للتعبير عن الديمقراطية ومكان لممارسة المواطنة، ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية³، واستعمل عدة عبارات كالديمقراطية المحلية، والتسيير الجوّاري⁴.

إضافة إلى قانون البلدية، نجد بعض القوانين الخاصة - والتي تعتبر من المجالات الممتازة لممارسة الديمقراطية التشاركية⁵ - قد اهتمت هي الأخرى، بمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، ومنها: القانون رقم 10/03 المؤرخ في 10 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁶، القانون رقم 20/04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁷ حيث أشار كلاهما إلى مبدأ إشراك المواطن بإبداء رأيه عن طريق إستشارته والتشاور معه حول المشاريع المتعلقة بالبيئة والوقاية من الأخطار والكوارث.

ويهدف المحافظة على الطابع الجمالي للمدينة، فإن القانون رقم 06/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة⁸ نص في المادة 17 على أنه: «يجب إصدار قوانين تكون كأداة عملية ملموسة يتم من خلالها إشراك المواطنين في حماية المحيط وتحمل مسؤولية صيانة المرافق العمومية والحفاظ على الطابع الجمالي للأحياء».

3.2 الديمقراطية التشاركية المحلية في النصوص التنظيمية

نظرا للفترة الحرجة التي عاشتها الجزائر - مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي - والتي تميزت بعدم الاستقرار، وكثرة الاحتجاجات والفوضى وانتشار البيروقراطية⁹، تدخلت السلطة التنفيذية بإصدار المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في

1 - خطاب رئيس الجمهورية على موقع رئاسة الجمهورية

www.el-mouradia.dz/arabe/president/presidentacti/activites/htm

2 - الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37 بتاريخ 3 جويلية 2011.

3 - المادتان 2 و 103 من القانون رقم 10/11 يتعلق بالبلدية.

4 - هذه المصطلحات لم تكن موجودة في قانون البلدية لسنة 1990 ولا سنة 1967.

5 - للاستزادة راجع، بوراي دليلا، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013.

6 - الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، بتاريخ سنة 2003.

7 - الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

8 - الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ سنة 2006.

9 - بعد 3 أشهر من إصدار المرسوم رقم 131/88 اندلعت أحداث أكتوبر 1988 نتيجة عدة تراكمات فكانت هذه الأحداث تمهيدا لمرحلة جديدة لبداية الإصلاحات بإصدار دستور 1989.

1988/07/04 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، في محاولة منها إرجاع الثقة المفقودة بين الإدارة والمواطن الذي أصبح مهمشا، ولا يستطيع الحصول على احتياجاته اليومية بطريقة بسيطة، تحفظ له كرامته وتصون إنسانيته. ولتتمكن مستعملي المرافق العامة من بعض الحقوق التي كفلها لهم الدستور، وتبسيط الإجراءات الإدارية وتمكينهم من مراقبة الإدارة المحلية.

إن المرسوم رقم 131/88 تضمن عدة مبادئ وأهداف، تضي الشفافية والنزاهة، وتعزيز الديمقراطية التشاركية. وتلزم الإدارة بأن تحترم الانسان وتحفظ كرامته. وأن تكون علاقاتها مبنية على اللطف والكرامات، وحسن الاستقبال والإستماع، وأن تسهر دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين، وأن ترد على انشغالهم وتظلماتهم¹. ورغم هذه المبادئ النبيلة التي وردت في المرسوم - لم تستطع الإدارة أن تخلق روح التواصل والحوار بينها وبين مرتفقيها.

وشرعت السلطة في عدة إصلاحات أخرى - من أجل ربط جسور التواصل بين الإدارة والمواطن، وعصنة المرفق العام، وتحسين الخدمة العمومية، وتشجيع الديمقراطية التشاركية - توجت باستحداث المرصد الوطني للمرفق العام. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/16 مؤرخ في 7 يناير سنة 2016². وهو هيئة إستشارية، يقترح بهدف المساهمة في إرساء المهنية والآداب داخل المرفق العام، كل تدبير من طبيعته بعث الثقة والحفاظ عليها بين أعوان المرفق العام ومستعمليه والتشجيع على الإرساء الدائم لمبدأ الأنسنة في العلاقات بين أعوان المرفق العام ومستعمليه، وكذا ترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بنشاطات أعوان المرفق العام والعمل على ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لأعوان المرفق العام³. كما يعمل المرصد أيضا على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام وكذا المجتمع المدني في تحسين خدمات المرفق العام. والمساهمة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها⁴. وتلتها في خطوة لاحقة تأسيس هيئة وسيط الجمهورية⁵. وهو همزة وصل بين السلطة والمواطن الذي يكون ضحية غبن أو تجاوز من طرف الإدارة⁶. وهذه مبادرات ايجابية من أجل تشجيع المواطن على المساهمة والمشاركة في تسيير الشأن المحلي، ومراقبة منتخبيه عن طريق عدة آليات نتولى ذكرها في المحور الموالي.

¹ - انظر المواد: 2؛ 3؛ 6؛ 12؛ 13؛ 34.

² -الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، بتاريخ 13 يناير سنة 2016.

³ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16.

⁴ - المادة 4 من المرسوم نفسه.

⁵ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20 مؤرخ في 15 فيفري سنة 2020، يتضمن انشاء هيئة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10 بتاريخ 23 فيفري سنة 2020. وتحدد الإشارة إلى أن هيئة وسيط الجمهورية تأسست في الجزائر بتاريخ 23 مارس 1996 والغيث في 2 أوت 1999. وتم اعادة بعثها من جديد.

⁶ - تنص المادة 2 من المرسوم نفسه على أن: «وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية».

3. آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية

إذا كان المؤسس الدستوري قد تبنى الديمقراطية التشاركية لتحقيق تنمية محلية، وتقريب الإدارة من المواطن، فإن قانون البلدية لسنة 2011، وبعض القوانين الخاصة والمرسوم رقم 131/88 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، قد تضمنوا آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية والتي تتمثل في: الإعلام الإداري (أولاً)، الاقتراح الإداري (ثانياً) والاستشارة، التشاور (ثالثاً).

1.3 حق الإعلام الإداري

هو آلية فعالة من آليات الديمقراطية التشاركية تعني الشفافية في العمل الإداري، مما يمكن المواطن من رقابة أعمال المجالس المحلية.

وبما أن البلدية هي الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، والتسيير الجوّاري¹. فإنه من الطبيعي، بل من الواجب أن يكون المواطن على علم بما تتخذه من أعمال، وما تصدره من قرارات. لهذا نص المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 2011 في المادة 2/11 و 3 على أنه: «يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم... حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسب الشروط المحددة في هذا القانون. ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة».

وقد ورد حق الإعلام الإداري قبل ذلك في المرسوم رقم 131/88 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الذي ألزم الإدارة في المادة 8 منه: بأن... تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي، في هذا الإطار، أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام». وتضيف المادة 9 بأنه: «يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل...».

فحق الإعلام الإداري مبدأ ديمقراطي²، و«شرط من شروط الحكم الرشيد»³، يوجب على الإدارة أن تكون «مهمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية»⁴.

ان حق الإعلام الإداري يتضمن كذلك حق المواطن في الحصول على الوثائق الإدارية التي تخصه وهو ما نصت المادة 10 من المرسوم رقم 131/88 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، بأنه: «يمكن للمواطنين أن يطلعوا

¹ - المادة 11 من القانون رقم 10/11 يتعلق بالبلدية.

² - تاريخياً ظهر هذا المبدأ لأول مرة في السويد منذ ما لا يقل عن قرنين.

³ - عبد الرحمان بوكثير، مرجع سابق، ص 39

⁴ - المادة 2 من القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، بتاريخ 12

مارس 2006

على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني. ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها. ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب. وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن الجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمنع إيداعها حقه في الإطلاع عليها».

كما راعى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تكريس حق الإعلام الإداري من خلال تأكيده على ضرورة حصول الأفراد على المعلومات البيئية، وصلاحيات الاطلاع على الوثائق الإدارية، لما لها من أهمية في مجال حماية البيئة، وإقرار حق لكل فرد التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة خالية من مخاطر التلوث¹. فمن حق كل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب إلى الهيئات المعنية للحصول على البيانات المتعلقة بحالة البيئة، وعن التنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة، أو من خلال نشر وإعلان الإدارة للمعلومة البيئية على النحو الذي يضمن إطلاع الجميع عليها².

وتضمن القانون رقم 20/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حق الإعلام في المادة 08 منه التي نصّت على أنه: «يكون لكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بالعوامل القابلة للإصابة المتصلة بذلك، وكذا لمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث».

حق الإعلام الإداري ورد أيضا في القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 حيث عدت المادة الثانية منه المبادئ العامة لسياسة المدينة وهي: التنسيق والتشاور؛ اللامركزية؛ اللامركزية؛ التسيير الجوّاري؛ التنمية البشرية؛ التنمية المستدامة؛ الحكم الراشد؛ الإعلام؛ الثقافة؛ المحافظة والإنصاف الاجتماعي».

كما أن القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام³، أكد في المادة 2 مطّة 9 على: «حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي»، وعلى ضرورة استعمال التكنولوجيات الرقمية، لتسهيل وصول المعلومات إلى أكبر شريحة من المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وترقية نوعية الخدمات الإدارية المقدمة لهم⁴، ولهذا

1 - المادة 68 من الدستور.

2 - حسب المواد من 7 - 9 من القانون المتعلق بالبيئة.

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2، بتاريخ 01/15/2012 سنة 2012.

4 - للاستزادة راجع عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر) مجلة دفاتر السياسة والقانون،

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص 77 و78

يجب على الإدارة استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة، قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية¹، ذلك أن ترقية الديمقراطية الرقمية أو الالكترونية كفضاء سياسي واجتماعي يؤدي إلى زيادة انخراط المواطنين في النقاش العمومي².

وتجدر الإشارة، أن ضمان آلية إعلام المواطنين حول كيفية تسيير الشؤون المحلية يتكفل بها المرصد الوطني للمرفق العام، فقد نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 30/61 على أنه يكلف المرصد باقتراح كل تدبير من طبيعته أن «- يحفز تطوير الإدارة الالكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها،

- يحفز على وضع أنظمة وإجراءات فعالة للإتصال قصد ضمان إعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام، وتحسين حصول المستعملين على المعلومة...».

إن حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية لا يقع على عاتق الإدارة فقط، بل يكون بسعي من المرتفقين الذين يمكنهم حضور المداولات والبيان السنوي.

1.1.3 حضور المداولات: تنص المادة 26 من قانون البلدية لسنة 2011 على أن: «جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة. غير أنه يداول في جلسة مغلقة من أجل: دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام». و«يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة، ولا يمكن لأي شخص من الجمهور، بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها»³. إن الهدف من علنية الجلسات هو السماح للمواطنين الحضور وتتبع النقاش بشأن المواضيع التي تهمهم.

فكل شخص مهتم بشؤون البلدية حق الحصول على نسخ المداولات، والإطلاع مجاناً عليها وعلى القرارات البلدية⁴. والتنظيمات والتدابير التي تسطرها الإدارة. وكل التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تنظم علاقة الإدارة

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كفاءات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 41، بتاريخ 12 يوليو سنة 2016.

² - عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 78

³ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 105 /13 المؤرخ في 17 مارس 2013 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 17 مارس سنة 2013.

⁴ - المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 190/16 يحدد كفاءات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية تنص على أنه: «تستثنى من الإطلاع القرارات البلدية والوثائق المتعلقة بما يأتي: الحالات التأديبية، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، القرارات البلدية ذات الطابع الفردي، سير الإجراءات القضائية».

بالمواطن¹. وفي حالة الرفض فإنه يجب على الإدارة تعليل قرارها، ليتمكن كل ذي مصلحة من الطعن في قرار الرفض أمام القضاء الإداري². وهذه ضمانات للأفراد في مواجهة الإدارة في حال تعسفها وإخلالها بواجب الإعلام³.

إن هذا الإلزام بالإعلام نجده كذلك في القانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴، حيث نصت المادة 11 على أنه: «لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،

- بتبسيط الإجراءات الإدارية،

- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،

- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،

- بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها».

2.1.3 البيان السنوي: من أجل توسيع مجال الإعلام الإداري، وممارسة رقابة على المجالس المحلية نصت المادة 4/11 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه: «يمكن المجلس الشعبي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين». فالمجلس المنتخب يقوم سنويا بعرض حصيلة أعماله أمام المواطنين. وبالرغم من أهمية هذه الآلية الرقابية التي تتضمن الحاسبة والمساءلة، إلا أنها تفتقد للإلزام. فالمجلس يمكنه عرض البيان السنوي بارادته، ويمكنه الاحجام عن ذلك، ولا يوجد جزاء يترتب عليه. وفرضا قام المجلس بعرض البيان السنوي، فإن المواطن ليس له حق مناقشته أو انتقاده، أو تقرير مسؤولية المنتخبين المحليين. كما أن نص المادة لم يوضح الآليات التي يتم بها عرض البيان السنوي على المواطنين.

يرد على الحق في الإعلام الإداري والاطلاع على الوثائق الإدارية مجموعة من الاستثناءات، تحد من إمكانية ممارسته وتمثل في السر الإداري، والذي تتخذه الإدارة ذريعة للامتناع عن تقديم المعلومات، رغم التصريح والإعلان عن المبادئ التي تجسد حق الإعلام، ورغم تأكيد الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية في المادة 5 على أنه: «لا تمس أحكام هذا الأمر بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة»⁵.

¹ - المادة 8 مرسوم 131/88، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

² - المادة 25 من المرسوم 131/88، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

³ - وقد أورد المرسوم 131/88، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في المادة 30 عدة جزاءات توقع على الموظف الذي يتعسف في أداء الخدمة العمومية.

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، سنة 2006.

⁵ - مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق لـ 8 يونيو سنة 2021، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 45 بتاريخ 9 يونيو سنة 2021.

ويضاف إليها عوامل أخرى مرتبطة بدرجة شفافية النشاط الإداري وملائمته لإعلام الجمهور، وعزوف المواطنين والجمعيات عن ممارسة حق الاطلاع¹. مما «أبقى المواطن راضخا لأحادية الرغبة الإدارية، وأظهر الإعلام الإداري بمظهر الحق المقرر لصالح الإدارة لا ضدها نتيجة ما يحيط به من السرية»².

2.3 الإقتراح الإداري

هو مجموعة الإقتراحات التي يقدمها الأفراد إلى الإدارة بقصد تحسين قيامها بوظائفها. وقد نصت المادة 33 من المرسوم رقم 131/88 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، بأنه: «يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه». كما يتكفل للمرصد الوطني للمرفق العام بجمع آراء المواطنين واقتراحاتهم³. يعد الاقتراح الإداري واجب من واجبات المواطن تجاه إدارته، ولكن رغم أهمية هذه الآلية الديمقراطية، فإن المواطن لا يعبرها أي اهتمام لظنه بعدم استماع الإدارة إليه والأخذ باقتراحاته⁴.

3.3 إستشارة المواطنين ومشاورتهم

1.3.3 إستشارة المواطنين: يقصد بها أخذ آراء المواطنين حول المشاريع والمواضيع التي تهمهم وقد نصت المادة 2/11 من قانون البلدية لسنة 2011 على أنه: «يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسب الشروط المحددة في هذا القانون». وتضيف المادة 13 من قانون البلدية على أنه: «يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم». فمن حق رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستشير أهل الخبرة وذلك للإستشارة بآرائهم حول المشاريع التي يريد تجسيدها على مستوى البلدية. وإن كانت الإستشارة تثير الطريق أمام رئيس البلدية، وخاصة من ذوي الخبرة، إلا أن المشرع قلل من أهميتها إذ جعلها اختيارية، تخضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى أنه لم يبين لنا كيفية الإستشارة ووسائلها. والتي غالبا تتم عن طريق استفتاء محلي تبادر به السلطات المحلية من أجل إستشارة سكان البلدية في قرار تريد اتخاذه. فهو عنصر

¹ - راجع وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، ص 166 - 170.

² - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 79.

³ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.

⁴ - راجع، غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 123.

أساسي لإندماج المواطنين في الإطار المحلي، يجعل المنتخبين المحليين تحت رقابة الناخبين فيحد من خطر القطيعة بين الحاكمين والشعب¹.

وبما أن مشاركة المواطن في شؤون البيئة أصبحت ضرورة ملحة، تكفلها المواثيق الدولية والدساتير. أوجب المشرع البيئي على الإدارة بأن تستشير المواطنين والجمعيات في المشاريع التي تعتزم الإدارة القيام بها. وقبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة. حسب المادة 35 على أنه: «تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وابداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به». كما نصت المادة 74 على أن: «النشاطات الصاحبة التي تمارس في المؤسسات، والمراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاحبة، والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق، والتي تحدث أخطارا تضر بصحة الأشخاص، أو قد تفسد بالبيئة. تستوجب الحصول على رخصة إدارية مسبقا للقيام بها ويشترط لتسليم هذه الرخصة إنجاز دراسة تأثير على البيئة واستشارة الجمهور».

نفس الالتزام أقره المشرع في القانون رقم 90-29 يتضمن التهيئة والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر 1990²، بأنه يجب على الإدارة استشارة الجمعيات في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي. وتمنح لها مهلة 60 يوما لإيداع ملاحظاتها وأرائها حول مشروع هذا المخطط وذلك بطريقة صحيحة ومكتوبة وإذا لم تجب خلال هذه المهلة عدى رأيها بالموافقة.

لقد اهتم المشرع بمجال البيئة والتعمير، وألزم الإدارة بإجراء دراسة التأثير وموجز التأثير، التي تعتبر إجراء إداريا قبليا³، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص⁴. فبعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير، يتم إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي. بموجب التعليق في البلدية و أوالبلديات والولاية المعنية وفي موقع المشروع، بالإضافة إلى النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين. ثم يقوم المواطن بابداء ملاحظاته في سجل مرقم ومؤشر عليه لهذا الغرض⁵. ويهدف التحقيق العمومي إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، من

¹ - N. Belloubet- Frier, **Référendum municipaux**, revue pouvoir, n° 77, 1996, p. 163.

² - المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن قانون التهيئة والتعمير . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، بتاريخ 15 أوت 2004.

³ - Benaceur Youcef, **Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien**, RASJEP- Vol 29 N° 3, du 07/91.

⁴ - وناس يحي، مرجع سابق، ص 178 - 181

⁵ - المواد: 9 - 14 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، بتاريخ 2007.

أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية¹. فهو إجراء يسمح لكل شخص معني بعد إعلامه من قبل السلطة المختصة بإبداء رأيه في مشروع، تعترم القيام به وآثاره المتوقعة على البيئة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على إمكانية عقد اجتماعات عامة أثناء التحقيق العمومي، وإجراء حوار مع المحافظ المحقق، وإنما اكتفى بالنص على إبداء المواطنين لملاحظاتهم على سجل مفتوح لهذا الغرض، ولكن هذه الملاحظات والاستنتاجات غير ملزمة للمحافظ المحقق والإدارة، فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس للحصول على معلومات فقط. ولذلك يعتبر الفقه بأن التحقيق العمومي هو مجرد رأي عمومي، وأن العلاقة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة، لأنه هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وآراء الجمهور وهو الذي يبدي آراءه النهائية التي تركز عليها الإدارة².

2.3.3 التشاور مع المواطنين: وردت آلية التشاور في القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، فقد نصت المادة 09 منه على أنه: «تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحيتها، بالتشاور مع المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه». فال مواطن يمكنه الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث عن طريق آلية التشاور ولكن هذه الآلية غير ملزمة.

كما اعتبر القانون التوجيهي للمدينة للمدينة رقم 06-06، آلية التشاور مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها سياسة المدينة³، تهدف إلى إشراك المواطن في اتخاذ القرار، بصفة مباشرة أو عن طريق الجمعية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه الإجتماعي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك.

هذه الإصلاحات المتتالية، لم تستطع أن تقف حائلاً أمام الغليان الشعبي، والتذمر الذي بلغ ذروته في الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيفري 2019. لأن ثقافة الإنغلاق ظلت سيدة الموقف، ولأن غاية الإدارة من الإصلاحات هي شراء السلم الاجتماعي لا غير. هذا ورغم النقائص التي شابت آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية والتي بقيت على المستوى النظري، وبعد الأهمية التي عرفتها تطبيقات الديمقراطية التشاركية. وخاصة بعد «الثورة التشاركية»⁴، التي مست مختلف دول العالم،

¹ -Philippe Zavoli, la démocratie administrative existe -t- elle? Plaidoyer pour une refonte de l'enquête publique et du référendum local. R.D.P. N°05 -2000.p.p, 1498-1500

²-ibid. p. 1522

³ - حسب المادة 2 من القانون.

⁴ - Christophe Premat , L'inclusion progressive du référendum local en Europe, voir le site, <https://www.parliament.nsw.gov.au/bills/Pages/bill-details.aspx?pk=3368>

وظهور الحاجة الماسة إلى ضرورة سن تشريع يكرس المقاربة التشاركية، بادرت السلطة سنة 2017 بتحضير مشروع قانون تمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، يندرج ضمن المشاريع التي تجسد القيم الدستورية، ويسمح بترسيخ طرق تشاركية حقيقية بين السلطات العمومية والمواطن. وتعزز وزارة الداخلية والجماعات المحلية طرح مشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية سيعمل على توسيع صلاحيات المنتخبين المحليين لتتوافق وأهداف مقاربة الديمقراطية التشاركية¹. حيث أضاف آليات جديدة لممارسة الديمقراطية التشاركية كالنقاش العمومي، سبر الآراء وتحقيقات الرأي العام المحلي، إضافة إلى إصلاح إجراءات التحقيق العمومي، وذلك بتحسين نظام الاستشارة مع الجمهور المعني والإطلاع الأمثل على ملف التحقيق والمساهمة في المشاركة في إتمام مهام المرفق العام. وكذا إنجاز مشاريع ذات منفعة عمومية بمبادرة من المواطنين أو تلك المتعلقة بالسلطة العمومية. كما حدد الأطر المؤسساتية والتنظيمية للمشاركة، والمتمثلة في: لجنة الحي، لجنة المشاركة المختصة للولاية والبلديات المركزية للولاية والتي يتعدى تعداد سكانها ألف ساكن، الهيئة الاستشارية للبلدية أو الولاية ذات الاختصاص العام. ويتعين أن تكون ممارسة المشاركة قائمة على مبدأ التضامن المحلي والتآزر بين السكان والسلطة العمومية.

ومن أجل مواكبة التطور المتسارع في تكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، تم تخصيص محور كامل للمشاركة المدنية في عصر الرقمنة، بحيث أكد مشروع القانون على أن السلطات العمومية مطالبة بتطوير التواصل مع المواطنين عن طريق الوسائل الإلكترونية وبأن أطر التواصل الإلكتروني تعتبر كفضاء للمشاركة المدنية،... ومن خلال استقراء نصوص المشروع فإنه يتجلى البعد التشاركي بكل معانيه وهذا ما نصبو إليه.

إن نجاح مبدأ المشاركة لا يقاس بإطاره القانوني فقط، وإنما الارتقاء به يتطلب أيضا بذل المزيد من الجهود من بينها تليين القوانين وجعلها منسجمة مع المتطلبات². وذلك على غرار الكثير من الدول، والتي أصبحت تحتفل بالديمقراطية المحلية من أجل تعزيز المشاركة في العملية الديمقراطية، وإشراك المواطنين في الشؤون المجتمعية، وتيسير التعاون وتبادل الممارسات الجيدة بين المجتمعات³.

¹- Avant projet de loi relative a la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local, p1, disponible sur le site web <http://www.interieur.gov.dz>. (consulté le 11/05/2020).

² - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 202

³ - «الأسبوع الأوروبي للديمقراطية المحلية» هو حدث سنوي تصحبه فعاليات محلية وقومية تنظمها السلطات المحلية المشاركة بالدول الأعضاء في المجلس الأوروبي. ويهدف هذا الأسبوع لتبني المعرفة بالديمقراطية المحلية، والترويج لفكرة المشاركة الديمقراطية على المستوى المحلي. أختير الأسبوع الذي يبدأ يوم 15 أكتوبر من كل عام ليكون الأسبوع الأوروبي للديمقراطية المحلية، إذ طُرِح الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي للتوقيع عليه في مثل هذا اليوم عام 1985. عُقد أول أسبوع أوروبي للديمقراطية المحلية في عام 2007. أنظر الموقع: ar.wikipedia.org

إن إرساء دولة الحق والقانون، يتطلب إدماج المواطن في المقاربة التشاركية، عن طريق فسح المجال أمامه للمساهمة في تسيير الشأن المحلي، ورقابته لعمل المجالس المحلية المنتخبة. لهذا نجد المؤسس الدستوري كرس المقاربة التشاركية صراحة في التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020، من أجل تفعيل وترشيد أداء الإدارة المحلية وتحقيق التنمية. إلا أنه عند دراستنا لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية وبعض القوانين الخاصة اتضح مايلي:

في الواقع العملي، تكاد تكون الممارسة لهذه الآليات شبه منعدمة بسبب تدني ثقافة المشاركة لدى الأطراف المسؤولة عن تحقيق الديمقراطية التشاركية¹.

أن هذه الآليات غير كافية ويكتنفها الكثير من الغموض، وعدم الوضوح، بالإضافة إلى عدم فعاليتها وعدم الزاميتها².

إن الإصلاحات المتتالية، لم تسفر عن توطيد مقاربة تشاركية تساهم في دفع عجلة التنمية المحلية وبقيت على المستوى النظري، ولم تصل إلى المستوى المأمول. بحيث أصبح المواطن مهمش يعيش في الفوضى، ويعاني من سوء التسيير والفساد.

من الواضح عزم السلطة مراجعة قانون الجماعات المحلية، وتحضير مشروع قانون تمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، ينم عن نيتها في تفادي النقائص التي اعترت آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية: الإعلام الإداري، الاقتراح الإداري الاستشارة، التشاور والتحقيق العمومي. فلقد بات من الضروري الإهتمام بالمواطن، وتربيته على الثقافة الديمقراطية والعمل الطوعي وتعزيز دوره في تسيير الشأن المحلي من أجل ترقية المقاربة التشاركية وتحقيق التنمية المستدامة. بالإضافة إلى رفع وعي الموظفين المحليين بحاجات المواطنين وانشغالهم. وتشجيع الديمقراطية الرقمية التي أضحت جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية لفئات واسعة من المواطنين والمواطنات. مع التأكيد على أن الديمقراطية المحلية أحد الدعائم اللازمة لبناء دولة الحق والقانون وأخلقة الحياة الإدارية.

وغني عن القول هنا، أن دسترة آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية في أعلى وثيقة والسمو بها، لا تعد كافية. فالأمر يستدعي من المشرع وضع نصوص واضحة وشفافة. وأن تتوفر إرادة سياسية قوية تسعى جاهدة لتفعيل النصوص، ووضعها حيز التطبيق، وبالتالي تحقيق المزيد من الإزدهار والاستقرار في الدولة. ولهذا نأمل في تعديل قانون الجماعات الإقليمية المقبل واصدار قانون ترقية الديمقراطية التشاركية، أن يستدرك هذا النقص وإضفاء مزيد من الآليات

¹ - محمد أمين لوكيل، اشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول؟، مجلة دراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، عدد 2017/01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر. ص 101.

² - المرجع نفسه، 103 و104.

مثل: الميزانية التشاركية، تقديم العرائض، الاستفتاء المحلي، وضع دورات تكوينية لتدريب المواطنين على الحوار وتقديم الإستشارة.

5. قائمة المراجع:

- دليلة بوراي، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- سليمة غزلان، علاقة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة الإدارة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- عبد الرحمان بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور «الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مسيلة، عدد 10، جانفي 2017.
- عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر) مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017.
- محمد أمين لوكيل، إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول؟، مجلة دراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر عدد 01، بتاريخ 2017/01.
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007.
- Christophe Premat , **L'inclusion progressive du référendum local en Europe**, voir le site, <https://www.parliament.nsw.gov.au/bills> (consulté le 20/05/2020).
- N. Belloubet- Frier, **Référendum municipaux**, revue pouvoir, n°, 77, 1996.
- Philippe Zavoli, **la démocratie administrative existe –t- elle? Plaidoyer pour une refonte de l'enquête publique et du référendum local**. R.D.P. N°05 -2000.
- Youcef Benaceur, **Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien**, RASJEP- Vol 29 N° 3, du 07/91.
- ar.wikipedia.org
- www.el-mouradia.dz/arabe/president/presidentacti/activites/htm

- Avant projet de loi relative a la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local, disponible sur le site web <http://www.interieur.gov.dz>. (consulté le 11/05/2020).

- المصادر والقوانين

- دستور 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.
- دستور 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9 بتاريخ 1 مارس سنة 1989.
- دستور 1996، المعدل سنة 2016 بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ 7 مارس سنة 2016. والمعدل سنة 2020 عن طريق الاستفتاء في الأول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2، بتاريخ 01/15/2012 سنة 2012.
- الأمر رقم 67/24 مؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالقانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، بتاريخ 18 جانفي سنة 1967.
- القانون رقم 90/80 مؤرخ في 7 افريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 11 افريل سنة 1990.
- القانون رقم 11/10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37 بتاريخ 3 جويلية 2011.
- القانون رقم 06/01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، سنة 2006.
- الأمر رقم 21-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق لـ يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 45 بتاريخ 9 يونيو سنة 2021.
- المرسوم رقم 88/131 المؤرخ في 04/07/1988 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27 بتاريخ 6 يوليو سنة 1988.
- المرسوم الرئاسي رقم 16/03 مؤرخ في 7 يناير سنة 2016، يتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، بتاريخ 13 يناير سنة 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 45/20 مؤرخ في 15 فيفري سنة 2020، يتضمن انشاء هيئة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10 بتاريخ 23 فيفري سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، بتاريخ 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 105 /13 المؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 17 مارس سنة 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 190/16 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 41، بتاريخ 12 يوليو سنة 2016.